

تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

إعــداد

الدكتور: زيــدان محــمد

أســتاذ محــاضر، كلية العلوم الاقتصادية

جامعة الشلف ،ص.ب ١٥١ الشلف٠٢٠٠٠،الجـزائـر

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

مستخلص البحث

تتسم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها بمزايا عديدة، لعل أهمها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي،التي تعد أحد ركائز تلك المصارف والمؤسسات، وسر إقبال الناس في التعامل معها، كما أن إصلاح هذه الأخيرة يتوقف بصورة أساسية على تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي بها، والتي تستمد منها صبغتها الإسلامية ومصداقيتها لدى الجمهور المتعامل معها، وحتى لا تكون هيئات الرقابة الشرعية عاجزة عن تقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي يتحتم عليها الخروج من دائرة الإفتاء النظري والقيام بالرقابة الفعلية على مختلف أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بالمساهمة في إعداد وصياغة نماذج العقود والخدمات المصرفية واختيار المشروعات ودراسة الجدوى من المنظور الإسلامي، مع استحداث المزيد من الصيغ الشرعية لمواكبة التطورات العالمية في العمل المصرفي ومواجهة التحديات الراهنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يمثل الإفتاء والرقابة الشرعية العمق الاستراتيجي والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسـلامي، ولقـد تمكنت هيئات الرقابـة الشرعية وعلى مدى ثلاثة عقود من قيادة المؤسسـات المالية الإسـلامية بجدارة، حتى تجاوزت بها مرحلة التأسـيس إلى مرحلة الانتشـار والتوسع في ظـل بيئـة مالية ومصرفية تقليدية من جهة، وما يشـهده العمل المـصرفي من تطورات وتحديات من جهة أخرى.

ولقد التزمت المصارف و المؤسسـات المالية والمصرفية التي تنص في نظمها الأساسـية على الالتـزام بتطبيق الشريعة الإسـلامية في أعمالها وعملياتها، وأن هذا الالتـزام الشرعي والقانوني يستدعي وجود مرجعية فقهية ترشد وتوجه هذه المؤسسات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد حاولت من خلال هذه الدراسة المتواضعة تسليط الضوء على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تحليلا لواقعها واسـتشرافا لمسـتقبلها وتطويرا لأدواتها وآلياتها من أجل أن تكون أكثر تأهيلا ومهنية، وذلك من خلال ثلاثة محاور، الأول تناول الإطار النظري لهيئات الرقابة الشرعية مـن خلال تعريفهـا، تطورها وأهمية وجودها في المصارف و المؤسسـات المالية الإسـلامية، كما أسـتعرض هذا المحـور مكونات هيئـات الرقابة الشرعية وآليـات وقواعد عملهـا، أما المحور الثـاني فقـد تطرق إلى واقع عمل هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسـات المالية الإسـلامية - بنك دبي الإسـلامي كنموذج، في حـين أن المحور الثالث خصـص لآليات تفعيل دور هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسـات المالية الإسلامية على ضوء التحديات التي تواجه عمل هذه الهيئات.

ثـم ختمـت هذه الورقـة بأهم النتائـج والتوصيات التـي خلصت إليها، راجيـا من الله أن يكون هذا البحث إسهاما متواضعا في دعم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: الدراسات السابقة :

قبـل تحديـد أهـداف البحث حاولـت أن أسـتعرض بعـض الدراسـات السـابقة التي لها صلـة بموضـوع البحث والتي تناولت واقع ومسـتقبل هيئات الرقابـة الشرعية وتفعيل دورها في إصـدار الفتاوى والتأكد من مدى التزام المصارف والمؤسسـات المالية الإسـلامية بالأحكام الشرعيـة في ظل المتغيرات التـي عرفتها البيئة المصرفية العالمية، والتي نتج عنها توسـعا كبيرا في مزيج الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.

هـذا ولقد حظي موضوع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسـات المالية الإسلامية باهتمام العديد من الباحثين والهيئات الإسلامية منذ نشوء هذه المؤسسات من خلال الدراسـات والبحوث وعقد المؤتمرات والندوات[١]، وكانت هذه الدراسـات تصب في مجملها عـلى ضرورة وجـود هيئة شرعية للفتوى والرقابـة والتدقيق للأعمال التي تقوم بها المؤسسـات المالية الإسلامية، ومن بين الدراسات التي تناولت الموضوع وتقترب من عنوان الورقة البحثية هذه:

١ – **دراسـة محمـد عبد الغفـار الشريف (٢٠٠٥)**: بعنـوان الرقابة الشرعيـة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهي عبارة ورقة بحث قدمت في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسـلامي المنعقـد بجامعة أم القرى، بمكـة المكرمة أيـام ١٥–١٧ مايـو٢٠٠٥، وقد تناولت الدراسـة التطور التاريخي للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وايجابيات هيئات الرقابة الشرعية وضرورة وجودها بهذه المؤسسـات، كما اسـتعرضت الدراسـة ضرورة تمهين الرقابة الشرعية لأن عدم وجود معايير للرقابة الشرعية قد يؤدي إلى أخطاء تنعكس سلبا على أداء المؤسسات المالية الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

(١) تم عقد سـبعة مؤتمرات للهيئات الشرعية للمؤسسـات المالية الإسلامية، كان آخرها المؤتمر السابع الذي انعقد في يناير ٢٠٠٧ بمملكة البحرين.

– تعتبر هيئات الرقابة الشرعية أداة رقابية على أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتحسين سير عملها وفقا للشريعة الإسلامية؛

– ضرورة استقلال الهيئة الشرعية عن مجالس إدارات المؤسسات المالية لتمكينها من الرقابة التامة والصحيحة.

– ضرورة قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بتدريب موظفي المؤسسـات المالية الإسـلامية على مبادئ وأسس المعاملات الشرعية.

٢– دراسة عبد المجيد محمود الصلاحين(٢٠٠٥): بعنوان هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسـلامية، وهي عبارة عن ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العلمي السـنوي الرابـع عـشر الذي نظمته كلية الشريعـة والقانون أيام ١٥–١٧ مايـو٢٠٠٥، جامعة الإمارات العربية المتحدة، جاءت الدراسـة لتسـليط الضوء على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تصويرا لواقعهـا، واسـتشرافا لمسـتقبلها، مـن أجل أن تكـون أكثر تأهيـلا ومهنية واحترافـا في مجالات الاختصـاص اللازمـة لعمل أعضائها، وذلك من خلال أربعة محـاور: الأول للتعريف بالرقابة الشرعيـة مفهومـا ومشروعية، وعالجت في المحور الثاني التكييف الفقهـي للرقابة الشرعية، أما المحور الثالث فقد أفرد لتصوير واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، في حين أن المحور الرابع خصص للحديث عن تطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها:

– ضرورة تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلا مصرفيا محاسبيا بالإضافة إلى التأهيل الشرعي.

– التأكد من تحقق الشروط الواجب توفرها في عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، سواء كانت متعلقة بالعدالة أو العلم.

- طرح برامج للمصارف الإسلامية في الجامعات الإسلامية.

- ضرورة استقلالية أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

- العمل على إيجاد البديل الشرعي الواضح للمعاملات التي يتم الاعتراض عليها وعدم الاكتفاء بمجرد الإفتاء بعدم صحتها.

- التزام إدارة المصارف بالتنفيذ الفوري لتعليمات وتوصيات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

- نقل أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية من الإطار الفردي إلى الإطار المؤسسي بإيجاد اللوائح التنظيمية التي تحكم عمل هذه الهيئات.

٣- دراسة رياض منصور الخليفي(٢٠٠٥)، بعنوان هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق وهي عبارة عن ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥، جاءت الدراسة في محورين رئيسيين أحدهما نظري وتناول نظرية الهيئات الشرعية من مفاهيم ومبادئ، والآخر مهني تطبيقي وخصص لآلية الرقابة الشرعية في المصرفية الإسلامية، وذلك بإبراز بعض الأسس والمفاهيم الإستراتيجية المتعلقة بالتدقيق الشرعي والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، كما أظهرت الدراسة ضمن المحور الثاني الوصف التفصيلي لآلية التدقيق والرقابة الشرعية، وتعتبر هذه الدراسة إضافة إلى الفكر المؤسسي المهني لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

٤- دراسة عبد الحق حميش(٢٠٠٧): بعنوان تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

في المؤسسـات المالية الإسـلامية منشـورة في مجلة جامعة الشـارقة للعلوم الشرعية والإنسـانية، المجلـد الرابع، العدد الأول، وجاءت الدراسـة في مبحثين، تنـاول المبحث الأول مفهوم، أهمية وأسـس هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، مشروعيتهـا والتكييف الشرعي لعملها، أما المبحث الثاني فقد استعرض دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، مهامها وواجباتها وهيكلتها وقواعد عملها.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة :

- ضرورة وجود مرجعية عليا مهمتها الإشراف وتوحيد الآراء وحسم الخلاف في المسائل الشرعية.

- ضرورة إيجاد الفقيه الاقتصادي المتخصص.

- تطويـر عمل هيئـات الفتوى والرقابة بالمصارف والمؤسسـات المالية الإسـلامية ليكون أكثـر مهنية، وتأهيل العاملـين بها ليكونوا أكثر دراية بمدى توافـق العمل المصرفي مع الأحكام الشرعية.

- ينبغـي توسـيع مفهـوم الرقابـة الشرعية ليشـمل مجالات أوسـع تسـهل عـلى المصارف والمؤسسـات المالية الإسـلامية القيام بأنشـطتها دون الوقـوع في أخطاء تتعـارض مع الأحكام الشرعية.

- إصدار موسـوعة اقتصادية إسـلامية تضم كل ما تحتاج إليه المؤسسات المالية الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعا لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية تستعين بها وترجع إليها متى احتاجت لذلك.

ثانياً: أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى مايلي:

- استعراض مفهوم، أهمية ودور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وآليات عملها؛

- تناول واقع عمل هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بالإشارة إلى بنك دبي الإسلامي كنموذج في التزامه بتطبيق الأحكام الشرعية في تعاملاته المصرفية والمالية، خاصة وأن البنك يقدم خدمات مصرفية ومالية جد متطورة تستدعي إصدار فتاوى من قبل هيئات الرقابة الشرعية بشأنها؛

- إبراز التحديات التي تواجه عمل هيئات الرقابة الشرعية، وآليات تفعيلها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التطورات المصرفية العالمية ومواجهة هذه التحديات.

ثالثا- المنهج المتبع:

لتحقيق أهداف البحث والإلمام بكافة جوانبه استخدمنا المنهج الاستنباطي وأداته الوصف لإبراز مختلف المفاهيم المتعلقة بالرقابة الشرعية، تطورها وأهميتها وآليات تفعيلها في ظل تحديات البيئة المصرفية الراهنة.

المحور الأول: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية

تتميز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المصارف والمؤسسات التقليدية بمزايا عديدة، لعل أبرزها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعد أحد أركانها، وحيث أن المصارف والمؤسسات الإسلامية قامت على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بل إن القوانين المنظمة للمهنة المصرفية التي باتت تقرها العديد من حكومات الدول الإسلامية تفرض تشكيل هيئات للرقابة الشرعية لهذه المؤسسات، وتعطيها صلاحيات واسعة

في ضبـط الأعـمال للتأكد من سـلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسـلامية، بل إنهـا مطالبة بإعداد تقريـر سـنوي يبين مدى التزام المصرف أو المؤسسـة المالية بالأحكام الشرعيـة لفقه المعاملات، على أن يدرج هذا التقرير في التقرير المالي السنوي الذي تعتمده الجهات الرسمية بعد ذلك .

أولا- مفهوم الرقابة الشرعية: تعددت التعريفات المعاصرة للرقابة الشرعية ومنها:

- عرفهـا الأسـتاذ الدكتـور حسـين شـحاتة بأنهـا متابعـة وفحـص وتحليل كافـة الأعمال والتصرفات والسـلوكيات التي يقـوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسـات والوحدات وغيرها للتأكـد مـن أنها تتـم وفقا لأحـكام وقواعـد الشريعة الإسـلامية،وذلك باسـتخدام الوسـائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات، وطرق التطوير إلى الأفضل[١] .

- وعرفها الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين على أنها مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسـات المالية الإسـلامية، للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسـلامية، ومتابعـة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسـبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها تلك المؤسسـات مع عملائها، وصياغة العقود المناسـبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية[٢].

- أمـا الدكتـور رياض منصور الخليفي فيركز من خلال تعريفـه للرقابة الشرعية على هيئة الفتـوى الشرعيـة على أنهـا جماعة من الفقهـاء التي يعهـد إليها النظـر في أعمال المؤسسـة المالية

(١) عبـد السـتار أبو غدة، الهيئات الشرعية: تأسيسـها، أهدافها وواقعها، ورقة بحـث مقدمة في المؤتمر الأول للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١، ص٢.

(٢) عبـد المجيد محمـود الصلاحين ، هيئات الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسـلامية، بحث منشـور ضمـن أبحاث المؤتمر العلمي السـنوي الرابع عشر» المؤسسـات المالية الإسـلامية : معـالم الواقع وآفاق المستقبل» ص٢٤٨.

بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية[١]، ويرى أن أهمية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تتمثل في كونها تقوم بوظيفة تبليغ الشريعة وصيانة تطبيقاتها المالية في الواقع، ومن ثم وقاية المجتمع الاقتصادي من الأضرار الجسيمة المترتبة على شيوع المعاملات المالية المحرمة شرعاً[٢].

-أما الدكتور أحمد محي الدين فقد عرف هيئة الرقابة الشرعية على أنها جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها، للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تكون فتاويها و قراراتها ملزمة لتلك المؤسسات[٣].

- ويرى الشيخ يوسف القرضاوي أن مهمة الهيئة الشرعية لا تقف عند الفتوى والمراقبة، بل لها مهام أخرى ينبغي أن تهتم بها وتضاف إليها حتى تتحقق إسلامية المصرف في الواقع العملي كما هو إسلامي في قانون إنشائه ونظامه الأساسي، وتحقيق التفاهم والتعاون على الارتقاء بمسيرة المصرف وتوجيه سياساته والارتقاء به حتى يصل إلى التي هي أقوم ، وحتى يكون إسلاميا بحق وليس مجرد لافتة أو لائحة[٤].

من خلال عرض التعاريف السابقة يلاحظ شبه اتفاق في تعريف الرقابة الشرعية،

---

(١) رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر» المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل» ص٢٨٥.

(٢) نفس المرجع السابق، ص٢٨٦.

(٣) أحمد محي الدين، حدود الهيئات الشرعية و إدارة المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية، مجمع أبحاث المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين ، أكتوبر ٢٠٠٣،ص٥.

(٤) يوسف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٣٨ ، إبريل ٢٠٠٢ .

حيـث تـم المزج بـين الهيئة المكلفة بإصـدار الفتاوى، والهيئـة القائمة على التأكد مـن تنفيذ تلك الفتاوى، وعليه يمكن تعريف الرقابة الشرعية على أنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المصارف والمؤسسـات المالية الإسلامية للأحكام الشرعية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الجهات المكلفة بالفتوى.

ونشير إلى تنوع المسميات التي أطلقت على الجهة التي تقوم بدور الفتوى والرقابة الشرعية في المصـارف و المؤسسـات المالية الإسـلامية، حيث لم يتفق الفقهـاء والباحثون المعاصرون على تسمية موحدة للهيئات الشرعية ومن بين التسميات التي أطلقت على هذه الهيئات[١]:

- **هيئـة الرقابة الشرعية**: ويفهم من هذه التسـمية اقتصار مهمـة الهيئة على الرقابة الشرعية لأنشطة ومعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

- **المراقب الشرعي**: أي أن الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية توكل لشخص واحد.

- **لجنـة الرقابـة الشرعيـة**: وتتفق هذه التسـمية مـع هيئة الرقابـة الشرعية في المهـام الموكلة إليها.

- **الهيئـة الشرعيـة**: كذلك بعض الباحثين يسـتعملون الهيئة الشرعية اختصـار لهيئة الرقابة الشرعية.

- **هيئة الإفتاء أو هيئة الفتوى**: على الرغم من اقتصار التسمية على الإفتاء فقط، إلا أن هذا لا يعني أن عمل الهيئة ينحصر في إصدار الفتاوى بل يتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للأحكام الشرعية.

وقـد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن تكون التسـمية « الهيئـة الشرعية « من غير تقيد برقابة أو فتوى أو متابعة[٢].

(١) عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص١٠١-١٠٢.

(٢) من العلماء الذين اكتفوا بتسمية « الهيئة الشرعية « د. وهبة الزحيلي ، د. الضرير، راجع مجمع أبحاث المؤتمر الأول للهيئات الشرعية.

ثانياً: تطور الرقابة الشرعية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية:

بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية، وما زالت بعض المصارف الإسلامية كذلك[١].

ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي تحتاج لفقه الواقعة، ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات قانونية أو اقتصادية ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع.

وهذا التزاوج أوضح ما يكون في التجربة السودانية على مستوى هيئات الرقابة الشرعية الفرعية، وعلى مستوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية[٢]، ثم جاءت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية فنصت في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم١ تحت عنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها على ما يلي[٣] :

أ- هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من المتخصصين في المجال المصرفي والمالي، وله إلمام بفقه المعاملات.

---

(١) محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، البحرين، أكتوبر ٢٠٠١، ص٥.

(٢) نفس المرجع السابق،ص٥.

(٣) أشرف محمود، الرقابة الشرعية بالبنوك: فقه التجربة، من الموقع:

www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_01/2006/06/02.shtml

اطلع عليه بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٨.

ب- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و الاقتصاد و القانون و المحاسبة وغيرهم.

وفي هذا الإطار استقر العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تكوين هيئة أو لجنة مستقلة تابعة للجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة، للقيام بالإفتاء والرقابة، تتكون من عدد من الفقهاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسئولياتها، وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التقنين والتدقيق.

وقد عمدت بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بوجود مراقب شرعي يكون حلقة الوصل بين الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية، ويتولى رقابة الأعمال اليومية وتلقي الاستفسارات والتحقق من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة.

وقد بدأ عمل هذه المرجعية بصورة بسيطة تمثلت في الاستعانة بفقيه واحد (مستشار شرعي) ونتيجة لكثافة الأنشطة المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية، استدعت الحاجة إلى وجود لجنة شرعية ثم جهاز شرعي متفرغ، وهو ما أصطلح على تسميته بـ « هيئة الفتوى والرقابة الشرعية».

وفي ظل النمو المتزايد للمؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها، فإن الهيئات الشرعية قد أخذت أشكالا أكثر انتظاما، وبات تواجدها واتساعها ضرورة تواكب التطور الذي عرفته أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

وإذا كان الهدف من وجود هيئات رقابة شرعية لكل مصرف أو مؤسسة مالية إسلامية ليس

محل خلاف أو جدل، فإن الصور التي اتخذتها هيئات الرقابة الشرعية قد تباينت من مصرف إلى آخر، واختلفت هياكلها ومسمياتها، بل إنها تطورت ونمت مع نمو المصارف الإسلامية، فبعض المصارف والمؤسسات الإسلامية اتخذت لنفسها مستشارا شرعيا واحدا من الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة والدراية والثقة، وبعضها صارت ترجع في أمورها وقضاياها إلى نخبة مختارة من الفقهاء، دون أن تتقيد برأي واحد منهم، وبعضها أنشأت هيئه استشارية تفتي بما يعرض عليها فقط من موضوعات، ولا دخل لها بمراجعة الأعمال المنفذة [١].

لكن الصورة التي استقرت ودرجت عليها أغلب المصارف المؤسسات المالية الإسلامية وخصوصا في الفترة الأخيرة هي هيئة أو لجنة مستقلة تابعة للجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة، تمارس دورها كاملاً في الإفتاء والرقابة، وتتكون من أشخاص من الفقهاء الموثوقين لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسؤولياتها، وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في الإفتاء والرقابة والتدقيق.

ونظراً لكون أعضاء هذه الهيئات غير متفرغين بالكامل للعمل في المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية، أصبح لا غنى عن وجود ممثل أو ممثلين عن الهيئة لرقابة الأعمال اليومية، وتلقي الاستفسارات والتحقق من الالتزام بفتاوى وقرارات الهيئة، لذلك برزت أهمية وظيفة المراقب الشرعي الذي يقوم بهذا الجهد، ليكون حلقة الوصل بين الإدارة التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية.

---

(١) نفس المرجع السابق.

ثالثاً: أهمية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

تكتسي هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أهمية بالغة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لعدة أسباب نذكر أهمها فيما يلي(١):

- أهمية المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في رفع اقتصاد الأمة وتطوره، حيث كان لها إسهاما مميزا في تخليص اقتصاد الأمة من المعاملات المحرمة شرعا وخصوصا الربا، وإن وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ساهم في استقطاب الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات ، في وقت دأبت فيه هذه الأخيرة على الاسترشاد بآراء العلماء وفتواهم وتوصياتهم فيما تقوم به من أنشطة مصرفية ومالية.

- قيام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتقديم البديل الشرعي للمصارف والمؤسسات المالية التقليدية.

- تميز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها بمزايا عديدة أبرزها وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تمنحها الثقة والآمان والاستقرار.

- كما تتجلى أهمية هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومدى مطابقة أعمالها للأحكام الشرعية، مما يؤكد التزام إدارة هذه المؤسسات تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية(٢).

- إن تطبيق الأسس والأدوات الحديثة في الرقابة والتدقيق الشرعي يحقق التأثير الإيجابي

(١) فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٨٦-٨٧.

(٢) عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص١٠٨.

والفعال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب الإجرائية فيما ينبغي أن يكون عليه عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بقسميها الإفتائي والرقابي[١].

- أدى وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إلى توسع وانتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عبر العديد من الدول العربية والإسلامية، وحتى في بعض الدول الغربية.

رابعاً: مكونات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

أصبحت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتكون في أغلب الأحوال من ثلاثة أجهزة [٢]:

١- جهاز الإفتاء: ويتكون عادة من رئيس للهيئة وأعضائها، وتتلخص مهامه في[٣]:

- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي يزمع المصرف إبرامها- مما ليست له نماذج موضوعة من

(١) نفس المرجع السابق، ص١٠٨.
(٢) راجع في ذلك:
- عبد المجيد محمود الصلاحين، مرجع سابق، ص٢٥٣.
- عبد الحق حميش، مرجع سابق،ص١١٩-١٢٠.
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من على الموقع:

http://www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00001.htm

اطلع عليه بتاريخ: ٨/ ١٠/ ٢٠٠٨٠.
(٣) انظر:- صالح الحصين، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، ص٩
- حسين حامد،المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، ص٤٨-٥٠.
- رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص ٢٩٥-٢٩٦.

قبـل- وذلـك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيـات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية[١].

- تقديم ما يراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف

- التثبـت من شرعيـة معاملات وعقود المصرف، وذلك من خـلال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي، عن سـير العمل وسـلامة تطبيق الفتـاوى والقرارات الصادرة عن الهيئـة، وفي حال وجـود الخلل تقوم الهيئة بتصحيـح وتعديل العمليات التـي أبرمت، لإعادتها إلى شرعيتهـا بالقيـام ببعـض الأعـمال أو تسـوية الالتزامات والحقـوق طبقا لأحـكام الشريعة الإسلامية.

- تمثيـل المصرف في المجالات الشرعية، من المؤتمرات والندوات، والمشـاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة .

- التحقـق مـن التزام الإدارة التنفيذية في المصرف بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب الشرعي.

- إعـداد تقرير سـنوي لمجلـس الإدارة في ضوء اجتـماع للهيئة، ويبـين التقرير خلاصة ما تـم عرضـه من حالات، وما جـرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة، حسـب اللوائح والتعليـمات المطبقـة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسـابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية .

---

(١) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من الموقع:

www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA

اطلع عليه في ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٨.

٢- جهاز الرقابة: ويتكون عادة من مراقب شرعي أو أكثر يعمل بشكل يومي ويحضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية وتتلخص مهام المراقب الشرعي بما يلي[(١)]:

- التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات من وجهه نظر شرعية، في مواعيد دورية، يتم تحديدها من قبل الهيئة، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف، وذلك للاطلاع على حالات- ينتقيها- من المعاملات المختلفة لأعمال المصرف، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب، ورفع تقارير دورية لهيئة الرقابة الشرعية، تتضمن نتائج المراجعة والتدقيق الدوري لأعمال المصرف .

- تثقيف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية، لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعيته، وتنظيم لقاءات توعية ومذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية، سواء ما هو عام، أو ما يخص كل إدارة على حدة، بهدف تنمية الوعي الشرعي بطبيعة العمليات والتطبيقات على وجه الإلمام، تمهيدا للتعرف على حكمها الشرعي .

- الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها، وتوضيح رأي الهيئة فيها إن كان لها رأي في المسألة، وإلا فيحيلها المراقب الشرعي إلى الهيئة لتجيب عنها.

- المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف، وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

---

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من الموقع الالكتروني

http://www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00001.htm

اطلع عليه بتاريخ: ٠٨/ ١٠/ ٢٠٠٨.

- المشـاركة في إعداد الدراسـات التفصيلية حول القضايا والأنشـطة ذات الأهمية، والتي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية، ومراجعة ذلك في كتب الفقه.

٣- أمانة السر: ويقصد بها الجهاز الإداري الذي يعد ويهيئ لأعمال الهيئة والمراقب الشرعي ويمثله في العادة مقرر الهيئة، وتتلخص مهامه بما يلي[١]:

- تسـلم الأسـئلة مـن مختلـف الإدارات في المـصرف وإعـادة صياغتهـا- إن لـزم الأمر- وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

- فهرسه ومتابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة .

- توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية التي تضع الهيئة جدولا بتحديد مواعيدها بالتعاون مـع إدارة المـصرف وكذلك توجيـه الدعوة للاجتماعـات الطارئة، بالإضافـة إلى دعوة الجهات المتقدمة بالأسـئلة لعرض أسـئلتها وتقديم الـشرح للهيئة، والإجابة على استفسـاراتها، بحيث تكون المسألة واضحة من جميع جوانبها أمام الهيئة.

- حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق اللازمة للاجتماعات.

- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.

- إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والتوصيات والقرارات بعد التوقيع عليها من قبل الهيئة.

- في حالـة عـدم وضوح جواب الهيئة أو احتمال أن يكون الجواب قابلا للتفسـير بأكثر من معنى، يقوم مقرر الهيئة بعرض ذلك على الهيئة لتولي التفسير والتوضيح.

- مصاحبة المراقب الشرعي في زياراته الميدانية الدورية للمصارف والشركات والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف.

---

(١) نفس المرجع السابق.

خامساً: ضرورة وجود المدقق الشرعي:

مع نمو وتطور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتزايد أعمالها وتفرع وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من الصعب على هيئة الفتوى الشرعية الاطلاع ومتابعة مدى التزام هذه المصارف والمؤسسات بالتوصيات والإجراءات الصادرة عنها، لذلك اقتضت الحاجة ضرورة ايجاد جهاز تابع للهيئة الشرعية يجمع بين العلم الشرعي والعلوم المصرفية والمالية ليكون معينا لها على أداء مهامها ألا وهي هيئة التدقيق الشرعي، التي يوكل لها الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي ترد إليها على مشروعية النشاطات التي يمارسها المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية خاصة إذا كانت هذه الأخيرة مهتمة بتطوير مزيجها من المنتجات والخدمات المصرفية والمالية.

وتشرف هيئة التدقيق على متابعة مدى الالتزام بتنفيذ التوصيات و تطبيق الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى، كا تقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية وتتأكد من تعارضها مع الأحكام الشرعية [١].

وهنا تبدو أهمية وجود مدقق شرعي لدراسة جميع الأعمال المصرفية من الناحية الشرعية جنبا إلى جنب مع الباحث الائتماني، فضلا عن دوره في متابعة تنفيذ الفتاوى، وقيامه بحلقة الوصل بين هيئة الرقابة والعاملين بالمصرف الإسلامي، بعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الرقابة، ومن ثم تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية، بالإضافة إلى كونه حلقة الوصل أيضا بين هيئة الرقابة والمتعاملين مع المصرف من خلال تقبل شكواهم ورفعها لهيئة الرقابة[٢].

---

(١) عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٨، ص٤٦.

(٢) أشرف محمود، الرقابة الشرعية بالبنوك غياب فقه التجربة، من الموقع:

www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_01/2006/06/02.shtml

اطلع عليه بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٨.

سادساً: آليات وقواعد عمل هيئات الرقابة الشرعية:

١ - آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية:

تعقد هيئة الرقابة الشرعية اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لكن لا بد لها من عقد أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية، حتى يتسنى للهيئة الإعداد لأية أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة العادية، ويمكن أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.

وتحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاءها، فإن تحقق النصاب أعتبر الاجتماع قانونيا وما صدر عنه ملزما.

كما تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.

و تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف التقيد بها، فرأي الهيئة هو الفيصل من الناحية الشرعية، وبناء عليه يتوقف قرار تنفيذ المصرف أو عدمه.

٢- قواعد عمل هيئات الرقابة الشرعية:

تدرس هيئة الرقابة الشرعية الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته، مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين والفقهاء إذا تطلب الأمر ذلك، حيث تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية وما دونوه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.

فإذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به ، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحا منها، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستنيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية[١].

وتعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجعلها حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلا للتعديل وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن .

كما تقدم الهيئة النصح لإدارة المصرف، وتنصب نفسها مقام المساهمين والمودعين والعملاء، فتراعي حقوقهم الشرعية، وتحرص على إعطاء كل ذي حق حقه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

و لا تتقيد الهيئة بفتاوى هيئات الرقابة الشرعية التابعة لمؤسسات أخرى، إذ أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يتحقق بتتبع فتاوى هيئات الرقابة الشرعية المختلفة، حيث إن لكل هيئة فهمها وتطبيقاتها، ولو ترك الأمر كذلك لآل إلى عمل المصرف أو المؤسسة المالية بمزيج من الآراء، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بمقاصد الشريعة، لأن هيئة المصرف قد ترى في الموضوع رأيا ينسجم مع رأي لها في موضوع آخر مشابه أو مضاد، فإذا أخذت برأي هيئة مصرف آخر في موضع ما، ولما تراع آراءها في الموضوعات الأخرى، وقعت الهيئة في تناقضات في تطبيقاتها.

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

المحور الثاني: واقع عمل هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية – بنك دبي الإسلامي نموذجاً:

تعتبر الإمارات العربية المتحدة من الدول التي كان لها السبق في احتضان ورعاية المصارف الإسلامية، وبنظرة سريعة للقانون الاتحادي رقم٦ لعام١٩٨٥ والخاص بالمؤسسات المالية الإسلامية نجد أن بعضا من بنوده قد تطرق للإطار التنظيمي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ونص القانون المذكور على إنشاء هيئة عليا تحت اسم الهيئة الشرعية العليا للمؤسسات المالية الإسلامية في الإمارات، حيث أناط بها مسؤولية إصدار الفتاوى وفض الخلافات الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات والتي تستند إليه تلك المؤسسات في ممارسة أنشطتها التجارية وأتبعها لسلطة وزير العدل. ونص القانون أيضا على تشكيل هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم الترخيص لهم والموافقة عليهم من قبل الهيئة الشرعية العليا للمؤسسات المالية الإسلامية في الدولة [١].

يتمتع بنك دبي الإسلامي بتاريخ طويل وخبرة واسعة مع الالتزام بالتطور المستمر وابتكار منتجات جديدة وتقديم حلول مصرفية شاملة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمنذ تأسيسه في عام ١٩٧٥ كأول بنك إسلامي متكامل الخدمات، أصبح بنك دبي الإسلامي رائدا في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وهو يرسي المعايير في هذا المجال وهذا في وقت يزداد فيه الطلب على المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية في المنطقة والعالم [٢].

---

(١) عبيد الزعابي الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بين الواقع والطموح، من الموقع:

www.alaswaq.net/views/2007/03/01/6346.htm

تم الاطلاع عليه في ٠٤/ ١٠/ ٢٠٠٨.

(٢) راجع الموقع:

www.alislami.ae/ar/shariaboard_boardrules.htm

اطلع عليه بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٨.

أولاً: الخدمات المصرفية المقدمة من طرف بنك دبي الإسلامي[1]:

يوفر بنك دبي الإسلامي مزيج من المنتجات والخدمات المصرفية التي تلبي كافة احتياجات ومتطلبات المتعاملين والتي تعتبر الأفضل في العالم، ومن خلال خبرة طويلة تمتد لثلاثين عاما في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، ومن خلال الجمع بين تعاليم الشريعة الإسلامية وأحدث التقنيات، كما يحرص البنك من خلال الحلول المصرفية العصرية الملائمة على توفير تجربة فريدة من نوعها للمتعاملين من خلال الخدمات المصرفية المقدمة، ففروع البنك تنتشر في جميع مناطق دولة الإمارات العربية، بينما تعتبر شبكة أجهزة الصراف الآلي لدى بنك دبي الإسلامي الأوسع انتشارا، وإلى جانب هذا يتميز البنك بالحلول الإلكترونية التي يوفرها لمتعامليه، شاملة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية الهاتفية، وجميع هذه الخدمات مصممة بشكل خاص لتلبية جميع الاحتياجات المصرفية الممكنة، وعبر الجمع بين الأسلوب المفضل للحصول على الخدمات المصرفية مع المنتجات والخدمات المتوفرة، فإن بنك دبي الإسلامي يستطيع المساعدة على توفير الوقت والجهد للمتعاملين.

ثانياً: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومهامها:

تضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي خمسة علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية ولهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة، ويتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للبنك وهي تأتي في مركز أعلى من مجلس الإدارة، ومهمة الهيئة استحداث صيغ استثمارية وتمويلية شرعية، إضافة إلى صياغة ومراجعة عقود تلك الصيغ والإفتاء في كل ما تعرضه عليها الإدارة من قضايا العمل ومستجداته أو يرفعه إليها المراقب الشرعي من استفسارات أو ملاحظات تتعلق بالأداء التنفيذي لشرعية التعامل المصرفي.

---

(١) راجع الموقع:

www.alislami.ae/ar/personalbanking.htm

وتعمل الهيئة على التأكد من أن أعمال البنك تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى الصادرة عنها، ومن ثم إعلان ذلك على الجمعية العمومية للبنك في اجتماعها السنوي، كما تشرف هذه الهيئة على جميع النواحي الشرعية في البنك، ولها حق التأكد من مطابقة معاملات البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وحق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة إن وجدت، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصياتها سواء كانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة (المادة ٧٨ من النظام الأساسي).

وتنعقد اجتماعات الهيئة بصفة دورية أو كلما دعت حاجة العمل لذلك. وتستمد الهيئة صلاحياتها من أحكام الباب السابع من النظام الأساسي للبنك (مواد ٧٤-٨٤)، وأهم واجباتها ما يلي[1]:

- أن تكون المصدر الرئيسي للفتوى الشرعية في البنك، والمراقب الشرعي هو ممثل الهيئة الدائم في البنك ويهتم بمراقبة الأعمال من الناحية الشرعية، إضافة إلى توليه أمانة سر الهيئة؛

- السعي لإيجاد المزيد من الأساليب والصيغ والأدوات المصرفية الشرعية التي تمكن البنك من مواكبة التطور في أساليب الائتمان والاستثمار والخدمات المصرفية، وإبداء الرأي في الصيغ والمعاملات المصرفية المستجدة؛

- دراسة ما يستجد من أعمال البنك والتي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها لبيان حكمها الشرعي قبل قيام البنك بتنفيذها؛

- دراسة العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات البنك والتي تعرضها عليها إدارة البنك أو تطلبها الهيئة للتثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛

- الإطلاع على خلاصة تقارير التدقيق الشرعي والزيارات الميدانية وملاحظات المراقب الشرعي لإبداء الرأي بشأنها .

---

(١) راجع الموقع:

www.alislami.ae/ar/shariaboard.htm

- الإطلاع على عقود البنك وقراراته الإدارية وكل ما من شأنه تجسيد وتصوير الواقع العملي أمام الهيئة؛

- دراسة الموضوعات المحالة من رئيس مجلس الإدارة والمتعلقة بأعمال البنك لإبداء الرأي الشرعي فيها؛

- دراسة المسائل المستجدة المحالة من الإدارات والفروع أو من جمهور المتعاملين مع البنك، وبيان الرأي الشرعي فيها؛

- إقرار برامج التدريب الشرعية للعاملين بالبنك؛

- إعداد التقرير السنوي عن الميزانية العمومية للبنك.

وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس الإدارة يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات البنك.

ثالثاً: المراقب الشرعي في بنك دبي:

تنص المادة ٧٦ من النظام الأساسي للبنك على تعيين مراقب شرعي من قبل مجلس الإدارة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال البنك والتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، إضافة إلى توليه أعمال أمانة سر الهيئة، ويقدم تقاريره وملاحظاته للهيئة ولرئيس مجلس الإدارة.

وتتلخص مهام المراقب الشرعي في الرد على استفسارات إدارة البنك والعاملين والمساهمين والمودعين والمتعاملين، ومتابعة المدققين الشرعيين وتوجيههم، ورفع التقارير والملاحظات إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والإدارة، والمشاركة في برامج التدريب بالبنك إضافة إلى أعمال أمانة سر هيئة الفتوى على التفصيل الوارد بلائحة الهيئة [1].

---

(١) راجع الموقع:

www.alislami.ae/ar/shariaboard_supervisors.htm

رابعاً: أهمية التدقيق الشرعي في بنك دبي الإسلامي:

التدقيق الشرعي هو الجانب الرقابي الميداني الذي يجسد سمة البنك، ويعد وجوده جزءا من أعمال الرقابة الشرعية ومن واجباته الأساسية التحقق من مطابقة أعمال البنك للفتاوى الصادرة عن الهيئة من خلال توجيهات المراقب الشرعي.

وتوكل إلى المدقق الشرعي مهام مراجعة أعمال البنك على مدار السنة للتحقق من مدى التزام العاملين والإدارات المختلفة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى وعن الندوات والمؤتمرات المصرفية، والتأكد من أن جميع العقود التي ينشأ بها حق للبنك أو التزام عليه قد أقرتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، كما يقوم المدقق الشرعي برفع تقارير دورية للمراقب الشرعي لعرضها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لإقرار ما تراه مناسبا حيالها [١].

المحور الثالث: تفعيل دور هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية:

إن إصلاح المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يتوقف بصورة أساسية على تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في تقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، بما تقدمه من فتاوى خاصة بالأعمال المبتكرة في ظل التطور الذي شهده العمل المصرفي.

إن مهام ودور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بشكله الحالي يكتنفه غموض في الدور وخلط بين الوظيفة الشرعية والوظيفة العادية الهادفة لتحقيق الربح، ومازالت توجه انتقادات وعلامات استفهام كبيرة لدور تلك الهيئات، فعدم التخصص والإلمام بالعلوم الاقتصادية والمصرفية سمة يتسم بها العاملون في تلك الهيئات، بالإضافة إلى

(١) راجع الموقع:

www.alislami.ae/ar/shariaboard_supervisors.htm

عدم توفر مناخ الاستقلالية، وبالتالي عدم توفر الاعتمادية في التقارير السنوية التي تصدر عن تلك الهيئات للجمعيات العامة والمساهمين، وذلك نظراً لتلقي تلك الهيئات رواتب ومكافآت من إدارة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية [١].

وأصبحت أساليب الرقابة الشرعية ضعيفة ولا تتسم بالموضوعية بل إن كثيراً من الأنشطة المنفذة وفقاً لفتاوى الهيئة الشرعية لا تراقب من قبل الهيئة للتأكد من توافقها مع الشروط والأحكام الشرعية، وقد نوقشت تلك المآخذ بشفافية في مؤتمر هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية الذي عقد في البحرين في يناير ٢٠٠٧، حيث عبر المصرفيون عن حاجتهم الماسة لوضع تلك الفتاوى في قالب واحد أو معايير موحدة، وأن تضم هيئة الفتوى مصرفيين واقتصاديين للمساهمة في تنظيم تلك المهنة والارتقاء بها ولو على أساس استشاري من دون التدخل في إجراءات الإفتاء.

أولاً: التحديات التي تواجه هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي:

من التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية نذكر ما يلي:

١ - عدم الالتزام بالأحكام الشرعية في بعض أعمال وأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية: إذا كان الالتزام الشرعي هو ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن المصارف التقليدية، فمن البديهي أن تتحقق المعايير الشرعية كاملة، إلا أن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تنساق وراء أهداف مادية، الأمر الذي يجعلها تمارس بعض الأعمال المنافية للأحكام الشرعية التي لم تفصل فيها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو بسبب عدم التزامها بما تقره هذه الهيئة.

(١) عبيد الزعابي، الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بين الواقع والطموح، من على الموقع:

http://www.alaswaq.net/views

اطلع عليه بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٨.

٢- قلة الخبرة بالمعاملات الإسلامية المالية: من معوقات عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، قلة الخبرة لدى الكثير من العاملين بها بحقيقة المعاملات المالية الإسلامية، وقد أشار الدكتور عطية السيد فياض في أحد أبحاثه إلى أن المصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح، وإنما هي في المقام الأول مؤسسات صاحبة رسالة، وإن لم يكن العاملون بها ممتثلين لهذه الرسالة التي تضطلع هذه المصارف بتحقيقها، ومتفاعلين مع أهدافها، وتتوافر فيهم الرغبة في العمل وفقا للأحكام الشرعية، فضلاً عن كفاءتهم العلمية والعملية، وبحسن أدائهم لهذا العمل، فلن تستطيع تلك المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الوصول إلى أغراضها أو تحقيق غاياتها (١).

٣- ضعف الانسجام بين أعضاء الهيئة الشرعية الواحدة: بالنظر لأهمية عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وخطورته فإن الأمر يستدعي بالإضافة إلى توفر العلم الشرعي، الدراية التامة بالمعاملات المالية، وخبرة عملية في الصيرفة الإسلامية وتطبيقاتها، وفي غياب الضوابط الموضوعية المحددة لممارسة عمل الرقابة الشرعية ممارسة مهنية، فإنه يلاحظ لدى العديد من أعضاء الهيئات الشرعية ضعف الانسجام بين المؤهلات الشرعية والعملية، الأمر الذي قد ينعكس سلباً في رقابة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- قلة الهيئات الأكاديمية الإسلامية لتأهيل العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: من الملاحظ أيضا عدم توافر المؤهلين علميا ومهنيا الذين يجمعون بين الفقه الشرعي والفقه المصرفي والاقتصاد من بين العاملين في هذه المؤسسات المالية الإسلامية، بل في الواقع فإن أصحاب التكوين الفقهي الإسلامي لا علاقة لديهم بالجانب الاقتصادي والقانوني والفني

(١) أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً، إعداد: دار المراجعة الشرعية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في ١٩- ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥، ص٢.

الضروري لسير عمليات المصرف، في الوقت الذي لا توجد فيه معاهد علمية خاصة بالاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية ضمن الهياكل الجامعية، وحتى إن وجدت فحجمها ضئيل بالمقارنة بحجم الكليات والمعاهد الأخرى، كما أن وجود كثير من المؤسسات المالية الإسلامية في بلاد غير إسلامية تضطرهم إلى توظيف غير المسلمين أحيانا التزاما برخصة العمل، أو الحاجة إلى تخصصات في المجال المصرفي[١].

وترتب على كل ذلك قلة الكوادر التي تتوافر فيها المعايير اللازمة لشغل الوظائف في المصارف الإسلامية، ودخول بعض العناصر التي تعمل بعقلية ربوية مادية، مما كان له أثره السيئ تماماً على تسويق خدمات المصارف الإسلامية، لذلك اشتملت معظم التوصيات الصادرة عن ملتقيات البنوك الإسلامية، وكذلك بعض التجارب العملية لهذه المؤسسات على تأكيد أهمية إعداد العاملين بهذه المؤسسات حتى يكونوا مؤهلين لحمل رسالة هذه المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة: من التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية تعدد فتاوى الهيئات الشرعية في المسألة الواحدة في ظل عدم وجود مرجعية إسلامية للفصل في المسائل التي لا تتفق عليها الهيئات الشرعية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تجانس الأعمال المصرفية في البلد الواحد ، مما يبعث بالتشكيك في مدى امتثال هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للأحكام الشرعية، فعلى سبيل المثال من المسائل التي تحتاج إلى حكم واضح متفق عليه بطاقة الائتمان والمعاملات المصرفية والمالية الإلكترونية لما تنطوي من مخاطر الخصوصية والقرصنة[٢].

---

(١) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، بيروت ٢٠٠٠، ص١١٢.

(٢) حسين شحاتة، التنظيم الإداري(الحلقة الأخيرة) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١١٧ ،ص٤٧.

والجدير بالذكر أنه تم انعقاد عدة مؤتمرات للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لتوحيد الرؤى وتقديم الحلول الشرعية للمسائل التي تواجه هذه المؤسسات.

٥- اهتزاز الثقة بهيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف: في حالة حدوث أخطاء شرعية في مصرف أو مؤسسة إسلامية، فإن ذلك يسبب اهتزاز الثقة في هيئة الرقابة الشرعية المشرفة على هذا المصرف أو فقدها، ومثال ذلك ما جرى من تجاوزات شرعية في عمليات مرابحة للآمر الشراء في بعض المصارف الإسلامية، مما دفع ببعض الاقتصاديين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية إلى أن يصف عملية بيع المرابحة بأنها حيلة بنكية [١].

٦- ضيق اختصاصات الهيئة: حيث يقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين[٢].

٧- إشكالية المواءمة بين رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية: تستند عمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أساسا على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب رقابة شرعية موازية للرقابة المصرفية، الأمر الذي يطرح بعض الإشكالات أمام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ويحد من نشاطها في ظل التضارب بين الرقابتين.

ثانياً: آليات تفعيل هيئات الرقابة الشرعية:

وبالنظر إلى التحديات الكبيرة التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، هناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار، وعقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على المستوى المحلي أو على مستوى الإقليمي(العربي الإسلامي)

(١) التنمية في المصارف الإسلامية - المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا ،٢٠٠٠ .

(٢) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق.ص٥.

لتدارس المشاكل والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف والمؤسسات الإسلامية، وطرح بدائل لحلها، وإيجاد سبل الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال وضع الآليات المناسبة لتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية التي نوردها فيما يلي:

١ - تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية: تتطلب مهام الرقابة الشرعية أن يتوافر في عضو الهيئة التأهيل العلمي والعملي، وذلك بأن يكون متعمقا في فقه المعاملات المالية، ولا سيما ما يتصل بأنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل إلى النتائج الصحيحة حول التزام المؤسسة المالية بالشريعة، ولذا لابد من الإلمام الجيد بالجوانب الفنية التي تتصل بالمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي[١].

٢ - تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية.

٣- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية: تثور تساؤلات عديدة عن بعض أنشطة المصارف وحكمها من الناحية الشرعية من المتعاملين أو الباحثين أو الموظفين أو المشككين، وهنا يأتي دور الهيئة في بيان وتوضيح الرأي الشرعي للسائل.

٤- ينبغي على الهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية وضع معايير محددة تضمن حسن اختيار فئة العاملين في المصارف والمؤسسات المالية من ذوي الكفاءة العلمية والمهنية التي تستوعب خطورة التكليف وسلامة التطبيق من الأخطاء غير المسموح بها في العمل المصرفي الإسلامي، وذلك نظراً لأهمية وخطورة المهام الملقاة على عاتق أعضاء الهيئات الشرعية[٢].

---

(١) أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً، ص٣.

(٢) دعوة لتوظيف كوادر للمصارف الإسلامية بتأهيل شرعي، من الموقع:

www.asharqalawsat.com/details.asp?section=58&article=407121&issueno=103

اطلع عليه في ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٨

٥- توعية وتثقيف العاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي: إن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية[١]، باعتبار أن بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية حديثة النشأة نسبيا، تعتمد على موظفين جيء بهم من المصارف التقليدية، وبالتالي فإنهم قد تعودوا على أساليب العمل المصرفي التي لا تنسجم مع الأحكام الشرعية، ومن جانب آخر فهناك عدد آخر من الموظفين لا خبرة سابقة لديهم في الشقين المصرفي والشرعي، وهذا كله يلقي عِبْئا على كاهل هيئة الفتوى بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في[٢]:

- أحكام المعاملات الشرعية.
- أسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.
- أحكام المعاملات المالية المعاصرة.
- الآداب التي يجب على موظف المصرف التحلي بها.

٦- نشر أعمال هيئات الرقابة الشرعية: إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية.

٧- إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية شاملة: تضم كل ما تحتاج إليه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعاً لهذه المصارف، ويصدر في كل سنة ملحقٌ لها يحتوي على أحكام ما يستجد من معاملات.

---

(١) عطية السيد فياض، الرقابة والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص٤١.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٤١- ٤٢.

٨- ضرورة تفرغ أعضاء هيئات الرقابة الشرعية: المعروف أن الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية باتت تتعرض للانتقاد كثيرا، خاصة أن معظم الأعضاء ينتمون إلى جهات كثيرة في المصارف، وبالتالي فإنهم قد لا يجدون الوقت الكافي للتدقيق في تطبيقات الفتاوى التي يقررونها.

٩- تفعيل دور الهيئة الشرعية العليا: أقر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعه الذي عقد في السادس عشر من ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٧ في القاهرة، إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا بالمجلس للتأكد من سلامة كافة المنتجات التي تطرح في السوق عن المصارف والمؤسسات الإسلامية واعتمادها وتصنيفها طبقا للأحكام الشرعية، وأكد رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في حينه أن الهيئة ستضم في تشكيلها علماء أفاضل، وأنه ستتم الاستعانة بأعضاء من الدول التي توجد بها هيئات شرعية مماثلة إلى جانب وضع خطة تضمنت التواصل مع المتعاملين لمعرفة مقترحاتهم حول هذه الصناعة وبحث شكواهم والعمل على إزالتها.

١٠- إن ما يتسم به فقه المعاملات المالية جمعه بين خاصيتي الثبات والمرونة، وهي خاصية تتيح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العمل بحرية، ومواكبة المتغيرات الجديدة، والمنافسة بقوة في السوق المصرفية، وتقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة تقوم على الأصالة الشرعية والمعاصرة دون الخروج على الثوابت الشرعية، وقد استنبط الفقهاء من خلال النصوص الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية قاعدة « الأصل في المعاملات الإباحة» وهي قاعدة تمد العمل المصرفي بالقوة اللازمة لمواجهة أي تحديات.

ومن هنا يتوجب على هيئات الرقابة الشرعية أن تطور نفسها لتصبح أجهزة فنية للدراسات الاقتصادية والشرعية المعززة بالأدلة والبراهين ولا تكتفي بمجرد الفتوى والقول: هذا حلال وهذا حرام، ولكي نصل بالعمل المصرفي الإسلامي إلى مثل هذه الدرجة ينبغي ما يلي[(١)]:

---

(١) نفس المرجع السابق، ص٣٧.

- إعـادة النظـر في تشـكيل هيئـة الرقابة الشرعيـة، وتبعيتهـا المالية والإدارية، لتشـمل مع الشرعيين علماء اقتصاد ومالية وصيرفة وقانون لهم اهتمام بالدراسـات الاقتصادية الإسـلامية، وأن يكون لها الاستقلال الكامل في إبداء آرائها دون ممارسة ضغط من أي جهة.

- تفـرغ هيئات الرقابة الشرعية لعملها، وليكن ذلـك بطريق الإعارة من أعمالهم الأصلية أو الانتداب الكامل وغيره.

- إعـادة النظر في اختيار وتعيين أعضاء تلك الهيئات بحيث يختار لها الكفء المؤهل شرعا القادر على القيام بهذه المهمة، وفي الجملة أن يتوافر شروط المفتي أو المجتهد في أقل درجاته وهو الاجتهاد الجزئي.

١١- ضرورة تمهـين الرقابـة الشرعيـة: أدركـت بعض المصارف الإسـلامية أوجه الشـبه بـين وظيفـة الرقابة الشرعية ووظيفة المراجعة الخارجية، ولذا تـرى الاقتباس من مهنة المراجعة الخارجية الوسـائل والاختصاصات بعـد تحويرها بما يتلاءم وفكرة الرقابـة الشرعية، لأن مهنة المراجعـة الخارجية قد قطعت شـوطا طويلا في مجال التطوير وإرسـاء القواعـد، وعليه عمدت بعض المصارف والمؤسسـات المالية الإسـلامية إلى الاهتمام بوجـود مراقب شرعي يكون حلقة الوصـل بـين الإدارة التنفيذيـة وهيئـة الرقابـة الشرعيـة، ويتولى رقابـة الأعمال اليوميـة وتلقي الاستفسارات والتحقق من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة.

١٢- ضرورة اسـتقلالية هيئـات الرقابة الشرعيـة عن إدارة المصارف والمؤسسـات المالية الإسـلامية: بـما أن عضو هيئـة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف ويتقاضى أجـرة منه، فإن هذا لا يوفر للمفتي الاسـتقلالية الإدارية والمالية اللازمة لحسـن سير الفتوى واستقامتها، وبعدها عن الترخـص غـير المبرر، وحماية المفتي وحصانته من احتمالات الاسـتغناء عن خدماته واسـتبداله

بغيره، لهذا الأمر يكون من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية وتتقاضى مكافآتها من خارج هذه المصارف[١].

كما يجب أن تكون هذه الهيئة ضمن هيئات البنك المركزي، حيث تتم تسميتها بهيئة الرقابة الشرعية المركزية، و في هذا الشأن يرى الباحث محمد عمر شابرا بأنه تماشيا مع الممارسة العامة للمراجعين الخارجيين الذين يصدرون الشهادات بحسن سير العمل المحاسبي والعمليات المالية، فقد يفضل أن تقوم هيئة شرعية خارجية مستقلة بإصدار الشهادات بأن أعمال هذه البنوك تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وليس هناك أفضل من البنك المركزي للدولة المعنيَة في أن يضم مثل هذه الهيئة الشرعية، فالبنك المركزي يقوم بعملية الفحص العادية للأعمال المصرفية للتأكد من سلامة البنوك، وتقيدها بالنظم والقواعد المصرفية، لذلك من الممكن أن يقوم البنك أيضا بالتأكد من تقيد البنوك بمقتضيات الشريعة[٢].

❋❋❋

(١) رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٩٩٥، ص٩.

(٢) سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية منشورة، مكتبة جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٢٧.

النتائج والتوصيات

لقد بات من المحتم على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ظل نموها الإنتاجي وتوسعها الرأسي والعمودي وانتشارها الجغرافي، إلى جانب استشعارها لمخاطر وتحديات العولمة أن تعمل جاهدة على ضبط أدائها في تقديم خدماتها ومزاولة أعمالها بما يواكب متطلبات إدارة الجودة الشاملة خصوصا فيما يتصل بتطوير وتفعيل هيئة الرقابة الشرعية من خلال الارتقاء بأساليب ونظم إجراءات عملها وأن تطبق المعايير الفنية.

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

١- تعتبر الهيئات الرقابية الشرعية أداة رقابية على عمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية للتحقق من سير عملها وفقا للقواعد الشرعية.

٢- وجود تباين في مفهوم الرقابة الشرعية، وبالتالي في العمل الذي تقوم به الجهات التي تقوم بهذه الرقابة.

٣- تتنوع صور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتتباين فيما بينها، وتختلف هياكلها ومسمياتها تبعا لهيئات الفتوى.

٤- لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية دور بالغ الأهمية من شأنها أن تعمل على تحقيق السلامة المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٥- للرقابة الشرعية دور وأهمية لا يقل عن دور الرقابة المصرفية المركزية، حيث يتمثل دورها في الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية.

٦- هنـاك جملة مـن التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية في ممارسـة عملها ومرد ذلك إلى التحديات المصرفية العالمية من جهة، وقلة الخبرات بحقيقة المعاملات المصرفية والمالية الإسـلامية، كما أن معظـم العاملين بها من أصحاب التكوين الاقتصـادي والقانوني و تنقصهم الدراية بقواعد الاقتصاد الإسلامي.

٧- إهمـال هيئـة الرقابة الشرعية للـدور التثقيفي للعاملين في المصارف الإسـلامية، الأمر الـذي سـاهم في وجود جيل مـن العاملين في المصـارف الإسـلامية تنقصهم الدرايـة المصرفية الإسلامية.

التوصيات:

فيما يلي أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها في موضوع بحثنا هذا:

١- ضرورة وجود هيئة عليا مختصة في المصارف والمؤسسـات المالية الإسلامية ذات أهلية عاليـة تضع المعايير وتراقـب تطبيقها وتعرض عليها الحالات المسـتجدة لتبـدي رأيها الشرعي حولها، وبدون هذه الآلية لا يكون هناك معنى لادعاء الالتزام بالتطبيق الشرعي، ولا يوجد ما يطمئن العملاء والجهات الرقابية على ذلك الالتزام.

٢- تكوين لجنة خبراء على مسـتوى عالي مـن الأهلية والكفاءة والخبرة في العلوم الشرعية والمصرفية لإعداد دراسة مرجعية وصياغة دليل عمل للتدقيق الشرعي.

٣- السـعي إلى عقـد المزيـد مـن المؤتمـرات وحلقات البحث حـول القضايا المسـتجدة في معاملات المصارف الإسلامية.

٤- ضرورة أن تستمر المؤسسات المالية الإسلامية في تميزها باستقائها مبادئها من الشريعة الإسلامية، وأن تزيد من اطمئنان العملاء من خلال وجود هيئة أو لجنة للرقابة الشرعية فيها.

٥- إدراج موضـوع الرقابـة الشرعيـة ضمـن المناهج والمقـررات الدراسـية في الجامعات والمعاهــد.

والله نسـأل أن يوفقنا إلى ما يرضيه وأن يهدينا إلى سـواء السـبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

أهم المراجع

- عبـد السـتار أبو غدة، الهيئـات الشرعية: تأسيسـها، أهدافها وواقعها، ورقة بحـث مقدمة في المؤتمر الأول للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١م.
- عبـد المجيـد محمـود الصلاحين ، هيئـات الرقابة الشرعيـة ودورها في المصارف الإسـلامية، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر» المؤسسات المالية الإسلامية : معالم الواقع وآفاق المستقبل».
- ريـاض منصـور الخليفـي، هيئات الفتـوى والرقابة الشرعية بـين النظرية والتطبيق، بحث منشـور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر» المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل».
- أحمد محي الدين، حدود الهيئات الشرعية و إدارة المؤسسـات المالية الإسـلامية في التأكد من الالتزام بالأحـكام الشرعيـة، مجمع أبحاث المؤتمـر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسـات المالية الإسـلامية، مملكة البحرين ، أكتوبر ٢٠٠٣م.
- يوسـف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي ، مجلة الاقتصاد الإسـلامي ، العدد ٣٨ ، إبريل ٢٠٠٢ .
- محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، البحرين، أكتوبر ٢٠٠١م.
- أشرف محمود، الرقابة الشرعية بالبنوك: فقه التجربة، من الموقع:
www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_01/2006/06/02.shtml
- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠٠٠م.
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من على الموقع:
http://www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00001.htm

– حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من الموقع:

www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA

– الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من الموقع الالكتروني

http://www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00001.htm

– عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٨.

– أشرف محمود، الرقابة الشرعية بالبنوك غياب فقه التجربة، من الموقع:

www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_01/2006/06/02.shtml

– عبيد الزعابي الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بين الواقع والطموح، من الموقع:

www.alaswaq.net/views/2007/03/01/6346.htm

– أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً، إعداد: دار المراجعة الشرعية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في ١٩– ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥.

– عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، بيروت ٢٠٠٠.

– حسين شحاتة، التنظيم الإداري(الحلقة الأخيرة) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١١٧.

– عطية السيد فياض، الرقابة والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

– رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٩٩٥م.

– سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية منشورة، مكتبة جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م.

* * *

Abstract

The banks and Islamic financial institutions are other advantages for many, perhaps most important is the existence of legitimate oversight bodies and the forensic audit, which is one of the pillars of those banks, the secret of demand in dealing with people, and the reform of Islamic banks depends mainly on activating the role of oversight bodies legitimacy and legitimate scrutiny of those banks And from which the Islamic character and credibility of the public client, so as not to be legitimate oversight body is unable to evaluate the errors and provide alternative legal imperative to get out of the advisory theoretical and actual control on the various activities of Islamic banks, to contribute to the preparation and drafting of contracts and the models of banking services and the selection of projects The feasibility study of the Islamic perspective, with the introduction of continuing to further the legitimate versions to keep pace with global developments in the banking and face the current challenges.

❊ ❊ ❊